جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

نظراً لما لوحظ من عدم التزام الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها بسداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها أو عدم سدادها بانتظام أو سدادها بعد المواعيد القانونية المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

وحيث وافق مجلس الوزراء على تعميم كتاب دورى للوزارات وما يتبعها من أجهزة وهيئات للالتزام بسداد المستحقات الضريبية عن أعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة.

لذلك فإنه يتعين على كافة الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات المؤداة لصالحها عن كل مستخلص يتم صرفه للمقاولين وتوريدها أولاً بأول لمأموريات الضرائب على المبيعات المختصة على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول والأعمال التى قام بتنفيذها وقيمتها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الإلتزام بذلك .

وزير المالية

تحريراً فى ١١ /٤/ ٢٠٠٥

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

س ع / جمارك(٣)/٦

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

أن المرحلة الراهنة تتطلب ضرورة تضافر كافة الجهود لتدعيم موارد الموازنة العامة للحفاظ على التوازن المخطط فى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ والذى يعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة .

واتساقاً مع ما تستهدفه سياسة الحكومة وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية الحالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ فأن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية الهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ، لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى مع ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى :-

١) بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة وفقاً لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة للإيرادات الجارية والرأسمالية خلال الفترة المتبقية من العام المالى الحالى٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، وذلك لمواجهة المصروفات الحتمية فضلاً عن الحفاظ على التوازن العام المخطط الذى بدونه تتفاقم أعباء إضافية على خزانة الدولة .
مع الالتزام بضرورة إيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة بها بالبنك المركزى أولا بأول وحتما قبل ٢٠٠٥/٦/٣٠ ، وحظر إيداع هذه الإيرادات خارج الحسابات المختصة مع تركيز كافة الحسابات للأجهزة المختلفة بالبنك المركزى لدعم ومساندة الحساب العام للحكومة والعمل على تضمين موارد واستخدامات الصناديق والحسابات الخاصة موارد واستخدامات الموازنة العامة للدولة .

٢) الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق العام إلى أقصى الحدود الممكنة والاقتصار على النفقات الحتمية والفعالة مع حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها مع مراعاة أن تكون هناك فاعلية لهذه النفقات مع توفير ما يتبقى من الاعتمادات والتأكيد على تنفيذ كافة القواعد الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وكذلك منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ، مع استمرار العمل بالقرارات والمنشورات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى .

٣) إزاء دقة الموقف النقدى لحساب الحكومة بالبنك المركزى يتعين التزام الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى الخزانة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

كما يتحتم على الجهات التى سبق لها الاقتراض سواء كانت قروض محلية أو خارجية الالتزام بسداد فوائد وأقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها مع مراعاة أن القروض الخارجية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر قروض خارجية وليست محلية .

٤) الاستفادة القصوى من المخزون السلعى الراكد وعدم اللجوء إلى شراء أصناف جديدة قبل استنفاذ الموجود بالمخزون مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم وإعطاء الأولوية للصناعات الوطنية .

وعلى السادة المراقبين الماليين ومديرى المديريات المالية ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كل فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

صدر في : ٤ / ٤ / ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥

نظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها ووحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة لها بسداد ضريبة المبيعات المستحقة على أعمال المقاولات التى تنفذ لصالحها فى المواعيد القانونية المحددة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته مما أدى إلى استحقاق ضريبة إضافية بواقع ٠,٥% من قيمة الضريبة الأصلية غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المقررة للسداد وذلك طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر .

كما أوضحت المادة رقم (٣٢) من ذات القانون أنه " .... فى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها " .

لذلك يتعين على كافة الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد الضريبة الإضافية التى تستحق نتيجة تأخرها فى سداد الضريبة الأصلية فى المواعيد المحددة ، ويرفق بالشيك بيان يوضح اسم المقاول والأعمال التى قام بتنفيذها وقيمتها ومقدار الضريبة الإضافية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المالية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بذلك .

والله ولى التوفيق ،،،

وزير المالية

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

فى: ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥

بشـــــــأن

إعداد الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

وهيئات وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥

.....

أوجبت المادة (٣١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن الموازنة العامة للدولة – على وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامى للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى مدى تسعة اشهر من انتهاء السنة المالية .

وحتى يتسنى الالتزام بتقديم الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ إلى الجهات المعنية فى الموعد المحدد .

توجه وزارة المالية نظر كافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ إلى ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والتعليمات والمواعيد المحددة بتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور والتى تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانـــون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن المـــوازنة العامة للدولة .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ فى تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة أو تقديمها غير مستوفاة يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة والمادة (١٠٤) من لائحته التنفيذية مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١) على كافة جهات التنفيذ اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة لإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .

٢) على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز ادارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠٠٥/٩/١٥ إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات.

٣) على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام إقفال حساباتها واعداد مراكزها المالية فى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وإحالتها لوزارة المالية قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية للختامى المختصة) وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات "المراقبة المختصة " فى موعد أقصاه٢٠٠٥/٩/١٥ لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا وفى موعد أقصاه ٢٠٠٥/١١/١٥ وبما يسمح لجهات التنفيذ بالرد على تقارير الجهات سالفة الذكر واستيفاء ملاحظاتها بشأنها على أن تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة - بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى اعتمادها من مجالس الإدارة والجمعيات العامة - استجابة لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب - ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠٠٥/١٢/٣١ .

ثانيا : الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها :

١) استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات الهيئات الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة والقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

والتأشيرات العامة المرفقة به وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية.

٢) تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز اداري -إدارة محلية-هيئات خدمية) ما عدا الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ومصادر تمويله تطبيقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والمادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية مع تلافى سلبيات تطبيق هذا المبدأ وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٣) تطبيق أساس الاستحقاق لكل من:

أ. الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية للموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) لإثبات ما تم توريده أو إنجازه إعمالا لأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ب. الحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات .

٤) أما بالنسبة للدفعات المقدمة والإعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ .

٥) يتعين على كافة الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الترخيص المالى اللازم فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة للموازنة حتى لا

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

يتعرض المتسبب للمساءلة المالية حيث أن ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ٠

٦) تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية حيث أنها بيانات مكملة لها وتساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع٠

٧) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية إيرادات السنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات٠

٨) اتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الأرصدة الدفترية بالأرصدة الواردة بحوافظ البنك مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت ٠

٩) وجوب الالتزام بالدراسة الجادة لمناقضات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها وحسم أية اختلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمراقبين الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة٠

١٠) اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية وفقا لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى هذا الشأن٠

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

ثالثا : شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وشركات المساهمة الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغى مراعاة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بصورة من الحسابات والقوائم الختامية للشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العمومية وحتى يتسنى لوزارة المالية أجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها.

ونأمل الالتزام بالقواعد و التعليمات المرفقة بهذا المنشور وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة وجود أية معوقات يرجى الاتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للعمل على تذليلها .

صدر فى :٢٨/ ٥ /٢٠٠٥

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥

في إطار حرص الحكومة على ترشيد وضبط الإنفاق لتخفيف الأعباء المالية عن كاهل الموازنة العامة وخاصة في مجال تشغيل السيارات المملوكة للدولة .

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية في الآونة الأخيرة من تزايد الإنفاق على تشغيل السيارات .

لذلك تسترعى وزارة المالية نظر كافة الجهات إلى ضرورة الالتزام بالضوابط والقواعد التى من شأنها الحد من الإنفاق على تشغيل السيارات وأهمها :

- الالتزام بتطبيق قواعد استخدام السيارات الحكومية والقطاع العام وما تصدره اللجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية من قواعد وتعليمات فى شأن استخدام هذه السيارات .
- التخلص من السيارات غير الاقتصادية فى التشغيل من واقع تقارير فنية ومالية تعدها لجان متخصصة يتم تشكيلها بكل جهة .
- الالتزام بكميات الوقود المقررة شهرياً للسيارات طبقاً لمعدلات الاستهلاك الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ .
- الالتزام بكميات الوقود المقررة للسيارات المخصصة بأرقام ملاكى لانتقالات كبار العاملين والوفود الأجنبية وعدم تجاوزها إلا بموافقة السلطات المعنية بذلك والمحددة بكتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ .
- الالتزام بلائحة التشغيل والصيانة والإصلاح ومعدلات استهلاك قطع غيار سيارات الركوب الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالكتاب الدورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- استخدام الغاز الطبيعى كوقود بدلاً من البنزين أو السولار وذلك بحسب الحالة الفنية لكل سيارة وعمرها التشغيلى وتكلفة التحويل وغيرها من العوامل من واقع دراسة تجريها لجنة متخصصة يتم تشكيلها بكل جهة وفى حدود ما يدرج من اعتمادات بموازنتها لهذا الغرض .
- الالتزام بسداد الاشتراكات الشهرية المقررة ضمن قواعد استخدام السيارات والتعليمات التى تصدر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى هذا الشأن مع تحديد المسئولية عن عدم تحصيل أو سداد تلك الاشتراكات وتشديد العقوبة على المتسبب .
- إعادة النظر فى خطوط سير السيارات المعمول بها حالياً لتحقيق أقصر مسافات السير الممكنة مع الابتعاد قدر الإمكان عن الطرق المزدحمة توفيراً للوقود المستهلك – على أن يتم الالتزام بكل دقة بخطوط السير التى تعتمد من السلطة المختصة بكل جهة ومحاسبة السائقين الذين يخالفونها .

هذا وتؤكد وزارة المالية على التزام كافة الجهات بموافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكل ما تطلبه من بيانات فى الوقت المناسب لزوم ما تجريه من دراسات حول ترشيد الإنفاق على السيارات الحكومية – وكذا تمكين مفتشى الهيئة من الإطلاع على كافة السجلات والمستندات اللازمة لأداء عملهم ، مع ضرورة تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توجيهات بناء على ما تسفر عنه أعمال التفتيش من ملاحظات .

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

فى : ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى

تنفيذا لقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بترشيد الإنفاق الحكومى .

وتحقيقاً للانضباط المالى وترشيداً للإنفاق العام ، وحفاظاً على التوازن المالى للموازنة العامة للدولة .

على جميع الوزارات ، والمصالح الحكومية ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، والأجهزة التى لها موازنات خاصة مراعاة مايأتى :-

أولا : حظر شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود ما لايجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الأستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها .

ويراعى فى هذا الخصوص الالتزام بكل دقة بأحكام المادة (٣٧) من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة للسنة المالية الحالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وكذا الالتزام بأحكام المادة (١١) من التأشيرات العامة

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

للاستخدامات الاستثمارية الخاصة بالهيئات والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وأن تم ذلك تدريجياً .

ثانياً : حظر إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

ثالثاً : حظر شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة .

رابعاً : حظر نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها بعاليه أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، وسواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

خامساً : حظر تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

سادساً : حظر التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط اثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

سابعاً : على جميع الجهات المشار إليها آنفاً اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

ثامناً : على جميع الجهات المشار إليها الالتزام بأن يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

- شراء سيارات الركوب .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .
- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- أجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقاً للقوائم التى يعتمدها السادة الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

كما يتعين على جميع الجهات الالتزام بترشيد أسلوب الشراء بالأمر المباشر بحيث يكون فى أضيق الحدود ولأسباب موضوعية تتعلق بحالات طارئة أو عاجلة .

تاسعاً : لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية ويشترط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويكون التفويض فى ذلك للسيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى بالنسبة لنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

كما يكون التفويض فى ذلك أيضاً لفضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف وجامعة الأزهر ومعاهدها وكلياتها .

هذا وتوجه وزارة المالية إلى استمرار العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ وما يتضمنه هذا المنشور من أحكام .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية وعلى المسئولين الماليين بالجهات المختلفة مراعاة ما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

يعمل بهذا المنشور العام اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ .

وزير المالية

تحريراً : ٢٤/ ٧ /٢٠٠٥

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥

تمثل الموازنة العامة للدولة أحد أهم أدوات السياسة المالية القومية لتحقيق توجهات الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما تعتبر عنصراً هاماً فى تحديد كفاءة هذه السياسة .

وانطلاقاً من توجه الحكومة نحو مزيد من الشفافية صدرت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ متضمنة بعض التعديلات الهيكلية سواء فى أسلوب أعدادها أو أسلوب تنفيذها لتحقيق التوازن العام المخطط الذى يراعى البعدين الاقتصادى والاجتماعى وكذلك تحقيق معدلات النمو المستهدفة .

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ولتحقيق المبادئ الأساسية والتى تعد مسئولية مشتركة بين جميع أجهزة الدولة، وحيث أن المرحلة المقبلة تقتضى من الجميع التكاتف والشفافية من أجل الصالح العام فإن وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة للتأكد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

١- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق زيادة ملموسة فى متحصلات الدولة المقدرة فى الموازنة العامة وفقاً للبرامج الزمنية المحددة مع الالتزام بإيداع الحصيلة المحققة فور تحصيلها فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى.

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢- الاستمرار فى ضبط وترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة دون إخلال بالمتطلبات الأساسية للتنمية وتوفير الخدمات اللازمة ، وقصر مصروفات الدولة على النفقة الفعالة التى تدعم أنشطتها وأن يكون الإنفاق فى الغرض المخصص له وفقاً لمعايير ومعدلات موضوعية يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة ، وأن تكون ذات نفع وجدوى اقتصادية واجتماعية ، مع التأكيد على ضرورة تنفيذ كافة القواعد الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى .

٣- يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهرية عن ١٢/١ من الاعتمادات المقررة إلا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية .

٤- تعميق الرقابة على المخزون بما يوفر الكثير على خزانة الدولة ويقلل من اعتمادات الموازنة التى تخصص لشراء أصناف جديدة دون داع من أعطاء الأولوية فى الشراء للإنتاج المحلى ووضع حدود قصوى للمخزون لتفادى تراكم الموجود منه .

٥- الالتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة فلا يجوز بأى حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المدرجة ، وفى حالة طلب زيادة الاعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فإنه يتعين فى هذه الحالة إتباع مايلى :

- إيضاح الضرورات المبررة لهذا الطلب .
- الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وإبداء رأيه .
- ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من السيد الوزير المختص ، على أن يكون ذلك كله فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطات المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٦- على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات كل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى طرفها وطرف الشركات التابعة لها .

على السادة المراقبين الماليين ومديرى الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كلاً فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقه حيث أن الرقابة المالية والانضباط المالى ضرورة حتمية لتحسين إدارة مالية الدولة ، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد مسئوليتهم .

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

فى : ٢٦/ ٧ /٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ، نصت المادة (٤١) : ينشأ بوزارة المالية ، مكتب لمتابعة التعاقدات الحكومية ، تكون مهمته تلقى الشكاوى المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم مكتب متابعة التعاقدات الحكومية وتحديد اختصاصاته وإجراءات وقواعد العمل به .

نصت المادة الأولى منه :

(٠٠٠٠وتحال إلى المكتب جميع الشكاوى المشار إليها ، سواء القائم منها حالياً وما يقدم مستقبلاً لأية جهة من الجهات) .

نصت المادة الخامسة منه على :

(٠٠٠٠وعلى السلطة المختصة اتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات ٠٠٠٠٠٠ الخ) .

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وحيث تبين لمكتب متابعة التعاقدات الحكومية تأخر الجهات الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه فى الرد على ما ورد بالشكوى مؤيداً بالمستندات ... فقد أصدرت وزارة المالية المنشورين رقمى (٧) لسنة ٢٠٠٣ ، (٥) لسنة ٢٠٠٤ المتضمنين استرعاء نظر كافة المسئولين فى تلك الجهات بضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك نظراً لما تلاحظ مؤخراً من تعدد الشكاوى الواردة للمكتب فى هذا الشأن .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة المسئولين بالجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ، بأنه على ضوء ما تكشف عنه نتائج الفحص من أوجه مخالفات أو قصور فإنه يقع على عاتق السلطة المختصة مسئولية إتخاذ ما يلزم لإزالة ما يكون قد ثبت وقوعه من مخالفات حفاظاً على المال العام .

وزير المالية

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

صدر فى : ١٠ / ٩ / ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥

في إطار ما قضت به المادة (١٣) من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة من أن يسدد صاحب المنشأة الصغيرة لوحدات الصندوق نسبة ١% من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيه ومائتى جنيه بالنسبة للمنشأة متناهية الصغر من تحت حساب الرسوم ومقابل الخدمات التى تقدم من جميع الجهات الحكومية وتحصل لحسابها وذلك عند استلام الترخيص المؤقت ببدء النشاط .

وحيث نص القانون المذكور فى مادته الثامنة عشر على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

كما قضت المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ونصت على " يتم توريد المبالغ المشار إليها فى المادة (١٣) من القانون والتى تحصلها وحدات الصندوق من أصحاب المنشآت وقت تسليم التراخيص المؤقتة للحساب المفتوح باسم وزارة المالية لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى ولايجوز لهذه الجهات المطالبة بأن تؤدى إليها تلك المبالغ ولا أن تحصل أية مبالغ أو رسوم أخرى نظير تقديم خدماتها للمنشآت .

لذلك يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة سواء الخدمية أو الاقتصادية والأجهزة المستقلة عدم تحصيل أية رسوم أو مقابل خدمات من المنشآت الصغيرة أو المتناهية الصغر نظير تقديم خدماتها لهذه المنشآت .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية أو الخدمية والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بذلك بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،

وزير المالية

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

فى: ١٤ / ١١ / ٢٠٠٥

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥

سبق أن أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استرعاء نظر كافة الجهات المعنية بالدولة إلى عدم اتخاذ إجراءات شراء اصناف جديدة إلا بعد القيام ببعض الإجراءات للتحقق من عدم وجود أصناف مثيلة لها أو بديلة عنها بجهات أخرى ٠

وإستمراراً لقيام الجهات بإتخاذ إجراءات شراء إحتياجاتها السنوية لتموين مخازنها من الأصناف المختلفة خلال السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ٠

فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات المعنية من جهاز إدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إلى أهمية تنفيذ ما ورد بالمنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ قبل إتخاذ إجراءات شراء إحتياجاتها من الاصناف اللازمة لها ، مما يسترعى نظر تلك الجهات إلى مراعاة ما يأتى قبل إتخاذ إجراءات الشراء :

- مراجعة المخازن بذات الجهة أولاً للوقوف على مدى توافر اصناف مثيلة أو بديلة تفى بالغرض – وفى حالة عدم توافر ذلك تقوم بمراجعة الجهات الأخرى التابعة للوزارة أو المحافظة حسب الأحوال بغرض استيفاء احتياجاتها مما قد يكون متوافراً لدى أى من تلك الجهات ٠

- فى حالة عدم توافر الأصناف المطلوبة لدى كافة الجهات التابعة للوزارة أو المحافظة تقوم الجهة الطالبة بمراجعة الهيئة العامة للخدمات الحكومية للوقوف على مدى توافر اصناف مثيلة أو بديلة تفى بالغرض بقاعدة البيانات المسجل عليها بيان الأصناف الراكدة والمستغنى عنها والواردة للهيئة من جهات الدولة المختلفة ٠

جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

وعلى المسئولين الماليين بتلك الجهات قبل الموافقة على صرف قيمة أية مشتريات جديدة التحقق من وجود إقرار من مدير المخازن أو من له إختصاصاته – يفيد إتمام كافة الخطوات المنصوص عليها بالمنشور العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ٠

وزير المالية

تحريراً فى ٢٨/١١/ ٢٠٠٥ (دكتور/ يوسف بطرس غالى)